[48] تنبيهات: الاول: انهم ذكروا ان الدليل على البرائة العقلية هي قاعدة قبح العقاب بلا بيان ; بتقريب ان العقل حاكم بالاستقلال بانه لو التفت عبد إلى حكم فعل من افعاله وشك في وجوبه الواقعي وعدم وجوبه أو في حرمته وعدمها وتتبع وتفحص بقدر الوسع والامكان فلم يجد دليلا على الحكم فترك مشكوك الوجوب وفعل مشكوك الحرمة كان عقاب المولى ومؤاخذته عليه قبيحا، وهذا ما هو الشمهور من ان دليل الاصل العقلي هو قبح عقاب الحكيم بلا بيان ومؤاخذته بلا برهان. والدليل على البرائة الشرعية: اولا ظاهر الكتاب كقوله تعالى: " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " والمعنى ما كان عادتنا سابقا ولا حقا ان نعذب احد على ترك واجب وفعل حرام حتى نبين حكمهما فبعث الرسول كناية عن بيان حكم الافعال. وقوله تعالى: " لا يكلف ا نفسا الا وسعها " بناء على ان المراد الوسع العلمي. " ولا يكلف ا نفسا الا ما اتيها " بناء على ان الايتاء الاعلام. وثانيا الاخبار، فمنها: قوله " صلى ا عليه وآله " في حديث الرفع: " رفع عن امتى ما لا يعلمون " فان الايجاب والتحريم المجهولين من قبيل ما لا يعلم فيكونان مرفوعين. ومنها قوله " عليه السلام " في حديث الحجب: " ما حجب ا علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ". ومنها قوله " عليه السلام ": " الناس في سعة ما لا يعلمون " أي انهم من ناحية مجهولاتهم في سعة لا يؤاخذون عليها ولا يعاقبون. ومنها قوله " عليه السلام ": " كل شئ لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه " أي كل مشكوك الحرمة والحلية في الواقع فهو لك حلال ظاهرا وهو معنى البرائة. ومنها قوله " عليه السلام ": " كل شئ لك مطلق حتى يرد فيه نهى " أي كل فعل انت مرخص فيه حتى يصل اليك حرمته. _____